

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 370 @ طهرها أو رأسها حمل بكسر الحاء أو مرضع أي ذات الرضاع أي التي لها ولد رضيع وإن لم تباشِر الإرضاع في حال وضعها والمرضعة التي هي في حال الإرضاع ملقمة نديها للصبي كما في الكشف وبهذا طهر ضعف ما قيل ولا يجوز إدخال التاء كما في حائض وطالق لأن ذلك من الصفة الثابتة لا الحادثة وأما إذا أريد الحدوث يجوز إدخال التاء بأن يقال حائضة الآن أو غدا خافت كل واحدة يعلم الضرر باجتهادها أو بقول طبيب مسلم غير طاهر الفسق على نفسها أو ولدها المخصوص بالمرضع التي هي الأم وهو الظاهر قيل المراد بالمرضع هاهنا الطئر بوجوب الإرضاع عليها بالعقد بخلاف الأم فإن الأب يستأجر غيرها لكن يردده إضافة الولد إليها لأنه لا يضاف إلى المستأجرة ولأن الإرضاع واجب على الأم ديانة لا سيما إذا لم تكن للزوج قدرة على استئجار الطئر فصارت كالطئر ولقائل أن يقول الوجوب ديانة على تقدير القدرة وكلامنا في أن الأم حالة الصوم لا تقدر على الإرضاع فلا يجب فلا عذر نعم إذا تعينت الأم للإرضاع بفقد الطئر أو بعدم قدرة الزوج على استئجارها أو بعدم أخذ الولد ندي غير الأم يجب عليها الإرضاع لأنه إفتار بعذر لأنه مأمور بصيانة الولد وهي لا تتأتى بدون الإفطار فلا خروج عن عهدة ما في ذمته بدونه فالعذر في نفسه ولا ينافيه كونه لأجله وبهذا اندفع ما قيل نعم هو عذر لكن لا في نفس الصائم بل لأجل غيره ومثله لا يعتد به ألا يرى أنه لو أكره على شرب الخمر بقتل أبيه أو ابنه لا يحل له الشرب تفطر وتقضي بلا فدية خلافا للشافعي فيما إذا خافت على الولد هو يعتبر بالشيخ الفاني ولنا أن الفدية بخلاف القياس في الشيخ الفاني والإفتار بسبب الولد ليس في معناه لأنه عاجز بعد الوجوب وللولد لا وجوب عليه أصلا كما في الهداية لكن فيما نقلناه عن الزيلعي آثما نوع مخالفة إلا أن يقال ما في الهداية قول جديد للشافعي تأمل .

ويلزم صوم نفل شرع أي بشروع غير مطمئن أنه عليه وإلا لا يلزمه كما في الصلاة كما في القهستاني فيه إلا في الأيام المنهية